

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ولو ارتضع مع انثى حال الكفر، فهل يجوز أن يتزوجها بعد اسلامه؟ ولو زنا بذات بعل حال الكفر، فهل يجوز ان يتزوجها بعد اسلامه؟ ولو لاط بغلام فأوبقه حال الكفر، فهل يجوز ان يتزوج بأخته بعد اسلامه؟ وأمثال هذه الموارد كثيرة([529]). 2 - اسباب الملك: مثل الحيازة والإحياء والإرث والعقود المملّكة فلو تملك شيئاً بأحد هذه الأسباب ثم أسلم فهل تشمل القاعدة أو لا؟([530]). 3 - الطلاق: لو طلق الكافر زوجته حال الكفر ثم رجع إليها ثم أسلم. فهل تحتسب عليه تطليقة واحدة ويبقى على تطليقتين أو لا؟ مقتضى رواية البحار عدم احتسابها([531]). 4 - القصاص والديات: فلو قتل الكافر كافراً مثله ثم أسلم هو لم يقتل به، لعدم المساواة في الدين الذي هو شرط القصاص، نعم يُلزم الدية لو كان المقتول ذا دية([532]). ولكن لو أسلما معاً فهل يسقط القصاص أيضاً؟ 5 - الحدود: لو ارتكب الكافر موجباً للحد ثم أسلم فهل يسقط عنه الحد أو لا؟